

القضاء الجماعي والقضاء الفردي

:

دراسة فقهية قانونية مقارنة

تأليف الدكتور

عبدالعزیز بن سعد الدغیثر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن القضاء الجماعي من سمات الأنظمة القضائية الحديثة، فلم يكن القضاء الجماعي معروفاً عند المسلمين بالشكل الحالي. فقد كان القاضي شخصاً واحداً يستشير أهل العلم وينظر في القضية ثم يحكم.

ولما لهذا البحث من أهمية، مع عدم اطلاعي على بحث فيه، فقد استعنت بالله تعالى في الكتابة فيه، سائلاً المولى جل وعلا أن يلهمني رشدي، وقد قسمت البحث إلى خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: استحباب مشاورة القاضي أهل العلم والحكمة

المطلب الثاني: حكم تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص

والحكم

المطلب الثالث: المفاضلة بين نظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة

المطلب الرابع: موقف المنظم السعودي من نظام قضاء الفرد ونظام

قضاء الجماعة

المطلب الخامس: هل يشترط أن يكون جميع الأعضاء مؤهلين شرعاً



المطلب الأول:

استجباب مشاورة القاضي أهل العلم والحكمة

مباحثة أهل العلم ومشاورتهم طريقٌ للوصول للصواب، فقد ذكر العلماء أن من وسائل وصول القاضي إلى الصواب أن يكثر من مباحثة الأقران من المهتمين بالفقه ويسمع منهم مناقشاتهم ومناظراتهم، قال الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) رحمه الله: "ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تشبثاً فيما اعتقد من الصواب".^١

وقد كان السلف يتدارسون الفقه ويتباحثون الليالي الطوال لما عرفوه من أهمية هذا الجانب وتفتيقه للأذهان وتمرينه للعقول. وأصل هذا الباب النصوص الواردة في الشورى وفعل الصحابة في الوقائع المستجدة^١.

قال أبو حصين الأسدي (ت: ١٢٨هـ)^(٢): إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر^٣. وكان الفاروق - رضي الله عنه - يشاور الصحابة ولو كانوا حدثاء في السن ما داموا من أهل الاجتهاد كابن عباس رضي الله عنهما^٤.

١ الموافقات ٤ / ٢١١.

(٢) هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، من رواة الأحاديث الكبار، روى عن عدد من الصحابة، وتوفي سنة ١٢٨هـ. سير أعلام النبلاء ٥ / ٤١٢.

٣ سير أعلام النبلاء ٥ / ٤١٦.

٤ إعلام الموقعين ٤ / ٢١٠.



القضاء الجماعي والقضاء الفردي

وكان كبار التابعين يحرصون على الاجتهاد الجماعي فقد جاء في ترجمة سالم بن عبدالله بن عمر (ت: ١٠٦هـ)^١ أحد الفقهاء السبعة عن ابن المبارك (ت: ١٨١هـ)^(٢) قال: كانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون^٣.

وفي المهذب: وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقهاء دعا رجلا من المهاجرين ورجالا من الأنصار، ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن

١ هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ١٠٦هـ. "التقريب - الترجمة رقم ٢١٨٩".

(٢) هو عبدالله بن المبارك المروزي الإمام المحدث الفقيه، اجتمعت فيه خصال الخير وتوفي سنة ١٨١هـ "التقريب الترجمة رقم ٣٥٩٥".

٣ التعالم / ٣٤.

عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولي عمر رضي الله عنه وكان يدعو هؤلاء النفسر فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه، فإن اتضح له الحق حكم به، فإن لم يتضح آخره إلى أن يتضح، ولا يقلد غيره لأنه مجتهد فلا يقلد^(١).

واستحباب المشاورة إنما هو في المسائل الاجتهادية، فقد روى أبو عبيد (ت: ٢٢٤هـ)^(٢) عن ميمون بن مهران قال: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول

(١) المجموع شرح المهذب ١٣٨/٢٠.

(٢) هو القاسم بن سلام البغدادي الإمام اللغوي الفقيه المحدث. توفي سنة ٢٢٤هـ. "التقريب - الترجمة رقم ٥٤٩٧".

الله - ﷺ - قضى فيه بقضاء؟ فرجما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي - ﷺ - جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به^(١).

وفي المغني: "وإن احتاج إلى الاجتهاد، استحب له أن يشاور؛ لقول الله تعالى: "وشاورهم في الأمر" (آل عمران: ١٥٩)،... ولا مخالف في استحباب ذلك،... ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالذاكرة،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٦٢.

ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة. وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه" (١).

وفي كشف القناع: " (ويشاور) القاضي (الموافقين والمخالفين) من الفقهاء (ويسألهم عن حججهم لاستخراج الأدلة و) ل (تعرف الحق بالاجتهاد قال) الإمام (أحمد - رضى الله عنه -) لما ولي سيد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما وولي محارب بن زياد قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما (٢) (ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون) قال الله تعالى: " وشاورهم في الأمر ". (فإن

(١) المغني ١٤ / ٢٦ - ٢٧ . - طبعة دار هجر -

(٢) قال الدكتور عبدالله ابن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي. على مختصر الخرقى ٧ / ٢٥٢: لم أجده مسندا.

اتضح له الحكم) حكم فوراً (وإلا أخره) أي الحكم حتى يتضح له الحق فيحكم به" (١).

وقد شاور النبي - ﷺ - أصحابه في أسارى بدر (٢)، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر (٣).

وروي: ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٤).

(١) كشف القناع عن متن الإقناع ٦ / ٣١٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس ؓ (شرح النووي ١٢ / ٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس ؓ برقم ١٤٠٣ (شرح النووي ١٢ / ١٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه ٥ / ٣٧٥ معلقاً بلفظ: ويروي عن أبي هريرة ؓ قال...، وقال الحافظ في الفتح ٥ / ٣٣١: رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

قال الحسن البصري (ت: ١١٠هـ)^(١): إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لغنيا عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده^(٢).

وشاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة^(٣)، وعمر في دية الجنين^(٤)، وشاور عمر الصحابة في حد الخمر^(١).

(١) هو الإمام الحسن بن يسار البصري الأنصاري مولاهم، المشهور بالفضل والعلم والزهد، روى له الجماعة وتوفي سنة ١١٠هـ "التقريب - الترجمة رقم ١٢٣٧".

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/١٠٩.

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم ١٠٧٦ وأحمد في مسنده برقم ١٨٠٠٩ وابن ماجه في سننه برقم ٢٧٢٤ وأبو داود في سننه برقم ٢٨٩٤ والترمذي في جامعه برقم ٢١٠٠ والنسائي في السنن الكبرى برقم ٦٣٤٦.

(٤) رواه أبو داود في سننه ١/١٩١، والدارقطني في سننه ٣/١١٧.

كما كان شريح (ت: ٧٨هـ)^(٢) يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني وأشياخ نحوه يجالسونه على القضاء، وقال القاسم للأعمش: اجلس إلي، وهو يقضي بين الناس^(٣).

(١) رواه مالك في الموطأ برقم ١٥٣٣ وعبدالرزاق في مصنفه برقم ١٣٥٤٢.

ورواه الحاكم في مستدركه برقم ٨١٣١ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٣١٧، والدارقطني في سننه برقم ٢٢٣ من طريق ابن وبرة الكلبي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم ٥٢٨٩ والدارقطني في سننه برقم ٢٤٥ من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة شرب قدامة بن مظعون الخمر على التأويل، وأسانيدها لا تخلو من مقال.

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧هـ. وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلا، ومات بالكوفة سنة ٧٨هـ. الأعلام ٣/ ١٦١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٥٩٠.

المطلب الثاني:

حكم تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم

اتفق أهل العلم على جواز القضاء الجماعي في قضايا محصورة، كما إذا نزلت نازلة، ورأى ولي الأمر أنه لا ترتفع الريبة والتهمة إلا بقضاء رجلين، فإن اختلف نظرهما استظهر بغيرهما^(١).

ثم اختلف أهل العلم في جواز تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم، واختلفت نسبة الأقوال إلى المذاهب، ولذا لا بد من تحقيق قول كل مذهب، على ما يأتي.

(١) منح الجليل ٤/١٥٢.

الفرع الأول: تحقيق مذهب الحنيفة

اختلفت الرواية في مذهب أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)^(١)، فنسب ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في المغني^(٢) جواز تعدد القضاة مع الاشتراك في الحكم إلى أصحاب أبي حنيفة.

والتحقيق أن مذهب الحنيفة المنع، واختار بعض الحنفية الجواز، وقال ابن السمناني الحنفي (ت: ٤٩٩هـ)^(١): وكما يجوز أن يكون الحكمان اثنين،

(١) هو الإمام الفقيه النعمان بن ثابت التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبه من بكر بن وائل، ولد سنة ٨٠ هـ، ولقي عددا من الصحابة، واشتهر بدقة الفهم وحسن التعليم، فتلمذ عليه عدد من العلماء، قال الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، قال الذهبي: توفي شهيدا مسقيا في سنة ١٥٠ هـ. سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠-٤٠٣.

(٢) المغني ١٤ / ٩٠ وعنه المقدسي في الشرح الكبير ٢٨ / ٢٨٥

فكذا عندنا يجوز أن يلي القضاء اثنان وما زاد. ثم قال: قال أصحابنا: لا يجوز أن يولي القضاء الاثنان في الشيء الواحد والبلد الواحد، لأنهما قد يختلفان فلا تنفصل الحكومة، ومنهم من أجاز ذلك كما قلناه^(٢).

وفي الفتاوى الهندية ما يدل على الجواز، فقد ورد فيها: السلطان إذا قلد قضاء ناحية إلى رجلين فقضى أحدهما لا يجوز، كالوكيلين. ثم قال: كذا في خزانة المفتين^(٣).

الفرع الثاني: تحقيق مذهب المالكية

(١) هو علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي الحنفي، مولده برجة بين حلب وقرقيسيا.

طبع من كتبه: روضة القضاة. الأعلام ٤/ ٢٣٩.

(٢) روضة القضاة ١/ ٨١.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٧.

ذهب المالكية إلى منع تعدد القضاة مع الاشتراك في الحكم، وبيان ذلك ما يأتي:

في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "لا يجوز للخليفة أن يشرك بين قاضيين، هذا إذا كان التشريك في كل قضية بل ولو كان في قضية واحدة بحيث توقف حكم كلٍّ على حكم صاحبه ؛ لأن الحاكم لا يكون نصف حاكم كذا قال ابن شعبان ابن عرفة. وما قاله إنما هو في القضاة وأما تحكيم شخصين في نازلة معينة فلا أظنهم يختلفون في جوازه وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص"^(١).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٢٠

وقال إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)^(١): "وأما كونه واحدا فلا يصح تقديم اثنين على أن يقضيا معا في قضية واحدة لاختلاف الأغراض وتعذر الاتفاق وبطلان الأحكام لذلك"، وقال في موطن آخر: "ولا يصح عقد الولاية لحاكمين معا على أن يجتمعا ويتفقا على الحكم في كل قضية، فإن شرط ذلك لم تصح ولايته"^(٢).

(١) ابن فرحون هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الاصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. توفي سنة ٧٩٩هـ، وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و(تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام) و(درة الغواص في محاضرة الخواص) و(طبقات علماء الغرب) و(تسهيل المهمات) في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، في الفقه. الأعلام ٥٢/١.

(٢) تبصرة الحكام ٢١/١

وفي مواهب الجليل: "بقي على المؤلف شرط آخر وهو أن يكون القاضي واحداً ، نص عليه في المقدمات ونصه : فأما الخصال المشتركة في صحة الولاية فهي أن يكون حراً مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً واحداً فهذه الست الخصال لا يصلح أن يولى القضاء على مذهبنا إلا من اجتمعت فيه" (١).

وفي شرح منح الجليل: وتعددهما - أي القاضيين - بشرط وقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما منعه ابن شعبان ، وقال لا يكون الحاكم نصف حاكم وغلا فيه الباجي فادعى الإجماع على منعه، وأجاب عن الاعتراض بتعدد حكمي الصيد والزوجين بأنهما إن اختلفا انتقل لغيرهما والقاضيان هما بولاية لا يصح التنقل فيها بعد انعقادها ، واختلفا فهما يؤدي

(١) مواهب الجليل ٦ / ٩٠.

لتضييع الأحكام ، والغالب اختلاف المجتهدين . وإن كانا مقلدين فولاية المقلد ممنوعة .

المازري: لا مانع من تعددهما في نازلة معينة إن دعت لذلك ضرورة ، فإن اختلفا نظر السلطان في ذلك ويستظهر بغيرهما ، وذكر الباجي أنه وُلِّي في بعض بلاد الأندلس ثلاثة قضاة بهذه الصفة ولم ينكر فقهاء ذلك البلد .

المازري: قد يظهر وجه المصلحة في ذلك في قصص خاصة، وأما في قصص عامة فينظر في ذلك .

قلت: إنما الكلام في القضاء العام، وأما في نازلة معينة يوقف نفوذ الحكم فيها على اتفاقهما ، فما أظنهم يختلفون فيها ، وهذه نوع قضية تحكيم رجلين ، وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم" (١) .

(١) شرح منح الجليل ٤/١٥٢ .

الفرع الثالث: تحقيق مذهب الشافعية

ذهب الشافعية في هذه المسألة إلى عدة مسالك:

الأول: المنع مطلقاً، وهو المشهور من مذهبهم^(١)، قال الشريبي (ت: ٩٧٧ هـ)^(٢): "وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشترط

(١) تحفة المحتاج ١٠/١١٩، ونسبه إلى الشافعية ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٤٦٠، والمقدسي في الشرح الكبير ٢٨/٢٨٥.

(٢) هو محمد بن أحمد الشريبي، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر.. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، و(الاعتناء في حل ألفاظ أبي شجاع) مجلدان، و(شرح شواهد القطر) و(مغني المحتاج) أربعة أجزاء، في شرح منهاج الطالبين للنووي، فقه. الأعلام ٦/٦.

اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد"^(١).

الثاني: الجواز مطلقاً^(٢)، ونسب إلى بعض الشافعية دون تعيين لمن اختاره.

الثالث: المنع إلا في حالين:

الحال الأولى: إذا قلّد الإمام قاضيين مقلدين - على القول بجواز تولية المقلد - فيجوز لأنه لا يؤدي إلى الاختلاف لأن إمامهما واحد^(٣).

(١) الإقناع للشربيني ٢/ ٦١٥.

(٢) المهذب للشيرازي ٢/ ٢٩٢.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٨٠.

الحال الثانية: إذا شرط الإمام اجتماعهما على المسائل المتفق عليها، لأنه لا يتصور النزاع بينهما في هاتين الصورتين^(١).

الفرع الرابع: تحقيق مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى جواز تعدد القضاة مع الاشتراك في الاختصاص والحكم، وخالف في ذلك أبو الخطاب (ت: ٥١٠هـ)^(٢) من الحنابلة^(١).

(١) تحفة المحتاج ١٠/١١٩.

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب: إمام الحنابلة في عصره. أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد) ومولده سنة ٤٣٢هـ ووفاته ببغداد سنة ٥١٠هـ. من كتبه "التمهيد" في أصول الفقه، و"الانتصار في المسائل الكبار" و"رؤوس المسائل" و"الهداية" فقه و"التهديب" فرائض، و"عقيدة أهل الاثر". الأعلام ٥/٢٩١.

الفرع الخامس: خلاصة الأقوال والراجع منها

يتحصل مما سبق أن الفقهاء اختلفوا في صحة تولية أكثر من قاض مع الاشتراك في الاختصاص والحكم، على أقوال:

(١) الكافي لابن قدامة الحنبلي ٣/ ٤٣٧، المغني ١٤/ ٩٠، الشرح الكبير للمقدسي وبهامشه الإنصاف للمرداوي ٢٨/ ٢٨٥، وانظر سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي ص ١٨٤، وقد نسب الدكتور محمد الزحيلي المنع مطلقاً إلى الحنابلة في كتابه: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ص ١٠٢، والصحيح أنه وجه عند الحنابلة، والمذهب خلافه.

القول الأول: أن تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم لا يجوز، وبه قال بعض الحنفية^(١) وأكثر المالكية^(٢) وكثير من الشافعية^(٣) وهو وجه عند الحنابلة اختاره أبو الخطاب (ت: ٥١٠هـ)^(٤)، ومستندهم:

١. أن في تعددهم تعطيلاً للفصل بين الخصومات، فإن القاضيين قد يختلفان فلا تنفصل الحكومة.

(١) جامع الفصولين ١/١٤، البحر الرائق ٦/٢٨٢-٢٨٣، روضة القضاة ١/٨١، الفتوى الهندية ٣/٣١٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٠، تبصرة الحكام ١/٢١، مواهب الجليل ٦/٩٠، شرح منح الجليل ٤/١٥٢.

(٣) تحفة المحتاج ١٠/١١٩.

(٤) لكافي لابن قدامة الحنبلي ٣/٤٣٧، الشرح الكبير للمقدسي وبهامشه الإنصاف للمرداوي ٢٨/٢٨٥.

٢. أن الحاكم الذي يحكم بين الناس شرعا لا يكون نصف حاكم أو

ثلث حاكم.

٣. أن قضاء الجماعة لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه

الراشدين^(١)، بل هو مما أخذ من الأنظمة القضائية الحديثة في العالم الغربي.

القول الثاني: أن تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم

يجوز، وهو قول بعض الحنفية^(٢) وبعض الشافعية^(٣)، وهو المذهب عند

(١) مغني المحتاج ٤ / ٣٨٠ عن التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية للزحيلي، ص ١٠٢.

(٢) روضة القضاة ١ / ٨١، الفتوى الهندية ٣ / ٣١٧، ونسبه ابن قدامة في المغني ١٤ / ٩٠ وعنه المقدسي في الشرح الكبير ٢٨ / ٢٨٥ إلى أصحاب أبي حنيفة.

(٣) المهذب للشيرازي ٢ / ٢٩٢.

الحنابلة^(١)، ورجحه الإمام ابن تيمية (ت: ٧٨٢هـ)^(٢)، كما في الاختيارات
الفقهية^(٣)، ومستندهم ما يلي:

١. القياس على تولية القاضي الواحد مع بقاء حكم الإمام معه.

(١) روضة القضاة ١/ ٧٥، ٨١، المهذب للشيرازي ٢/ ٢٩٢، شرح منح الجليل ٤/ ١٥٢، المغني
١٤/ ٩٠، الكافي ٣/ ٤٣٧.

(٢) هو الإمام المجدد أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية - لقب لإحدى جداته - النمري
نسباً الحراني ولادةً دمشقي نشأةً ووفاةً، ولد سنة ٦٦١هـ، أحدث نقلة عظيمة في الفقه
الإسلامي فأوحى الشيطان إلى أوليائه أن يغيبوه في السجن مرات حتى مات في السجن سنة
٧٢٨هـ، جمع الله له بين العلوم العقلية والنقلية فما من طائفة لها وجود في عهده إلا وهدم مبانيها
بدأً بالجهمية المعطلة ومرورا بالرافضة والصوفية، وانتهاءً بالنصارى والدهرية. ألف في ترجمته
مصنفات عديدة كالأعلام العلية وغيره، ومن آخرها: الجامع لسيرة شيخ الإسلام لمحمد عزير

شمس

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٣٣٥، الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٢٦.

٢. ولأنه يجوز أن يستخلف في البلد الذي هو فيه، فيكون فيه قاضيان، فجاز أن يكون فيها قاضيان أصلبان.
٣. ولأن الغرض فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه وهذا يحصل فأشبهه القاضي وخلفاءه.
٤. ولأنه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد فالإمام أولى لأن توليته أقوى.
٥. ولأن التعدد صح في حَكَمَي الزوجين، والصيد، وهو أمر سائغ في كل تحكيم كما في قصة التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، فيقاس القضاء على التحكيم.

٦. ولأن القضاء نوع من الوكالة، وللموكل أن يوكل أكثر من واحد مجتمعين دون أن يكون لأحدهم مطلق التصرف^(١).

وهذا الدليل إنما يتأتى في حال كان القضاء الجماعي لا ينفذ إلا بإجماع القضاة، أما إن كان بالأكثرية، فقد يقال بأن الموكل له أن يوكل ثلاثة، فإذا اختلفوا فيعمل بقول الأكثرية، وقواعد الوكالة لا تمنع ذلك، فكأن ولي الأمر حين يقرر الأخذ بقول الأكثرية عند الاختلاف تكون الأقلية معزولة عن الحكم حينئذ، وهو أمر يعتمد المصلحة^(٢).

ويمكن تحرير محل النزاع بأنه إذا اشترط الاتفاق في الحكم، فقد قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) في التبصرة: "مسألة عقد الولاية لحاكمين معا على أن يجتمعا ويتفقا على الحكم في كل قضية: وفي الجواهر: ولا يصح

(١) الكافي لابن قدامة ٣/٤٣٧.

(٢) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام للدكتور نصر فريد واصل ص ١٧٢.

عقد الولاية لحاكمين معا على أن يجتمعا ويتفقا على الحكم في كل قضية، فإن شرط ذلك لم تصح ولايته^(١). وقد نقل محمد ابن رشد (٥٩٥هـ)^(٢) أن

(١) تبصرة الحكام ١/٢٣.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. ولد سنة ٥٢٠هـ عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتابا، منها مجموع سمي "فلسفة ابن رشد" - مشتمل بعض مصنفاة، و"التحصيل" في اختلاف مذاهب العلماء، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال" و"الضروري" في المنطق، و"منهاج الأدلة" في الأصول، و"المسائل" في الحكمة، و"تهافت التهافت" في الرد على الغزالي، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، و"جوامع كتب أرسطاطاليس" في الطبيعيات والإلهيات، و"تلخيص كتب أرسطو" و"علم ما بعد الطبيعة" و"الكليات"، في الطب، و"شرح أرجوزة ابن سينا" في الطب، و"تلخيص كتاب النفس" ورسالة في "حركة الفلك". توفي سنة ٥٩٥هـ بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبة، ويلقب بابن رشد "الحفيد" تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠). الأعلام ٥/٣١٨.

من شروط القضاء عند الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) ومالك (ت: ١٩٣ هـ)^(١) أن يكون المولى واحداً^(٢).

القول الثالث: أن الأصل فيه المنع، مع جوازه في حالات محددة، وهذه الأحوال هي:

الحال الأولى: إذا قلّد الإمام قاضيين مقلدين - على القول بجواز تولية المقلد - فيجوز لأنه لا يؤدي إلى الاختلاف لأن إمامهما واحد^(٣)، وبه قال بعض الشافعية.

(١) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده سنة ٩٣ هـ ووفاته سنة ١٩٣ هـ في المدينة. أشهر مؤلفاته الموطأ. الأعلام ٥/ ٢٥٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٠.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٨٠.

الحال الثانية: إذا شرط الإمام اجتماعهما على المسائل المتفق عليها، لأنه لا يتصور النزاع بينهما في هاتين الصورتين^(١). وبه قال بعض الشافعية.

الحال الثالثة: إذا كان تعدد القضاة في نازلة معينة، ودعت لذلك ضرورة، فإنه يجوز تعدد القضاة في القضية الواحدة، فإن اختلف القاضيان نظر السلطان في ذلك ويستظهر بغيرهما، وهو قول المازري (ت: ٥٣٦هـ)^(٢) من المالكية.

(١) تحفة المحتاج ١٠/١١٩.

(٢) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلية، وقد ولد سنة ٤٥٣ هـ وتوفي بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ. له (المعلم بفوائد مسلم) في الحديث، وهو ما علق به على صحيح مسلم، حين قراءته عليه سنة ٤٩٩ وقيده تلاميذه. فمنه ما هو بحكاية لفظه وأكثره بمعناه. ومن كتبه (التلقين) في الفروع، و(الكشف والأنباء في الرد على الإحياء للغزالي، وإيضاح المحصول في الأصول. الأعلام ٦/٢٧٧.

والراجح والله أعلم جواز تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص،
والحكم لقوة أدلة المجيزين، وقوة الإيرادات على أدلة المانعين^(١)، وبيانها
على النحو الآتي:

أولاً: يمكن أن يجاب عن الوجه الأول وهو قولهم بأن التعدد يفضي
إلى إيقاف الأحكام، بعدم التسليم، لأن كل عضو سيحكم باجتهاده بين
المتحاكمين إليه وليس للآخر الاعتراض عليه ولا نقض حكمه فيما خالف
اجتهاده^(٢)، وبدون في المحاضر قول كل قاض، وحتى لا تتعطل الأحكام

(١) التنظيم القضائي الإسلامي ص ٧٠، والقضاء في الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور ص
٥٦، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام للدكتور نصر- فريد واصل ص ١٧١، قواعد
المرافعات الشرعية فقها ونظاما ص ٣٩.

(٢) الشرح الكبير للمقدسي ٢٨/٢٨٦.

فإن الأولى كون عدد القضاة وتراً^(١)، بحيث يكون الحكم حسب اتجاه الأكثر، وبه أخذ المنظم السعودي كما في المادة السابعة والفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشر والمادة الخامسة عشر من نظام القضاء^(٢)، وقد نصت المادة الحادية والستون بعد المائة من نظام المرافعات على ما يأتي: "إذا نظر القضية عدد من القضاة فتصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية فإذا لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيندب وزير العدل أحد القضاة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم".

(١) مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده للدكتور عبدالرحمن القاسم ص ٢٢٩، وسلطة

ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي ص ١٨٩.

(٢) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٧٨ وتاريخ

١٤٢٨/٩/١٩هـ.

كما أخذ به نظام ديوان المظالم^(١) كما في المادة السادسة في مجلس القضاء الإداري، وفي الفقرة الثالثة من المادة العاشرة في بيان آلية صدور الحكم القضائي في المحكمة الإدارية العليا.

ثانياً: يمكن أن يستأنس بحديث مشاورة النبي ﷺ للصحابة في الخروج يوم أحد، وتنفيذه لرأي الأكثرية^(٢).

(١) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٧٨ وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣ / ٣٥١ وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"، ورواه الحاكم في مستدركه ٢ / ١٢٨، ١٢٩، ٢٩٦، ٢٩٧، وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في الدلائل ٣ / ٢٠٤، وقال الدكتور مهدي رزق الله في كتابه: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية: إسناده حسن.

ثالثاً: كما يمكن أن يستأنس يقول عمر - رضي الله عنه - للرهط الذين جعل فيهم الشورى لاختيار الخليفة وهم علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن، ويشهدهم عبدالله بن عمر وليس له من الأمر شيء: " إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي، فحكموا عبدالله بن عمر، فإن لم ترضوا بحكمه فقدموا عبدالرحمن بن عوف" (١).

رابعاً: وأما قول المانعين بأن القاضي لا يكون ثلث قاضٍ، فإن الهيئة القضائية تكون هي القاضي في هذه الحال، أخذاً بمبدأ الشخصية الاعتبارية، وهو مبدأ معروف في الأنظمة القضائية، ولا يوجد به ما يخالف الشريعة.

والمقصود بالشخص المعنوي أو بالشخصية الاعتبارية: المجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية

(١) فتح الباري ٦٧/٧.

القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض^(١). وقد خرج الفقهاء المعاصرون الشخصية المعنوية على كلام الفقهاء المتقدمين في الوقف وبيت المال ونحوها^(٢).

وأما قولهم بأنه لم يثبت فعله عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين^(٣)، فيجاء عنه بأن هذه الأمور من السياسة الشرعية، وهي معقولة المعنى،

(١) مبادئ القانون للوكيل ص ٣٣٩، وقريب منه الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ص ٢٧٢، عن بحث الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد - مجلة العدل العدد ٢٩ ص ٦٧.

(٢) الشركات للشيخ علي الخفيف ص ٢٣، والشركات للدكتور عبدالعزيز الخياط ١ / ٢١١.

(٣) ذكر الدكتور نصر فريد واصل في كتابه: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٥٨ أن نظام القاضي الفرد هو الأصل في عهد عمر رضي الله عنه، مع وجود بعض الحوادث التي فيها تعيين أكثر من قاضٍ، ولم يذكر حفظه هذه الحوادث، والذي يظهر أنه يعني استشارة القاضي للفقهاء قبل إصدار حكمه، أما أن يكون نظر القضية الواحدة لأكثر من قاضٍ في وقت واحد، فلم يكن معهودا في صدر الإسلام.

والأصل فيما هو معقول المعنى الجواز، وعلى المانع الدليل. وقد نقل ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)^(١) في الطرق الحكمية عن ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ)^(٢) قوله في الفنون "جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام.

فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

(١) محمد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي، الإمام المشهور بالفقه والأصول والتفسير والنحو وغيرها، كان والده قيم المدرسة الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ. له من الآثار إعلام الموقعين وزاد المعاد وإغاثة اللفهان والصواعق المرسله وغيرها. "الذيل على طبقات الحنابلة" ٢/٤٤٧.

(٢) هو أبو الوفاء علي بن عقيل الظفري البغدادي الحنبلي المولود سنة ٤٣١هـ والمتوفى سنة ٥١٣هـ. كان من الأذكياء الكبار، برع في علم الفقه وأصوله. وكتابه الواضح من أعظم آثاره بل من أوسع وأنفع كتب الأصول. "معجم الأصوليين" ٣/٢٥١.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح.

وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع: فغلط، وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي - عليه السلام - الزنادقة في الأخاديد وقال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا

ونفي عمر بن الخطاب - عليه السلام - لنصر بن حجاج. اهـ (١).

(١) الطرق الحكمية.

وقد ذكر المؤرخون أن سوار بن عبدالله وعمر بن عامر السلمي وليا قضاء البصرة في وقت واحد وكانا يجلسان في مكان واحد^(١). ولم يستنكر ذلك أهل العلم، بل يذكرونه في معرض الثناء، وإن كان الذي يظهر أن القضاء الجماعي على النحو الموجود في الأنظمة القضائية المعاصرة لم يكن موجودا في الصدر الأول من الإسلام، فقد قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)^(٢): حدثنا أبو سهل قال: لم يشرك في القضاء بين أحد قط إلا بين عبد الله بن الحسن العنبري^(٣) وبين عمر بن عامر على قضاء البصرة وكانا يجتمعان

(١) أخبار القضاة ٢ / ٥٥.

(٢) هو جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البكري التيمي القرشي البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٥١٠هـ وتوفي سنة ٥٩٧هـ. اشتهر بالتوسع في العلوم وكثرة التصانيف، وانتفع الناس بوعظه وكتبه. من أشهر آثاره زاد المسير في التفسير وصيد الخاطر وتلبس إبليس والموضوعات وغيرها. "سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٥".

(٣) تقدم أن وكيعا ذكر أنه سوار بن عبدالله، ولم يتبين لي أيهما الصواب.

جميعاً في المجلس وينظران جميعاً بين الناس^(١)، إلا أن ذلك لا يدل على المنع، بل لعدم الحاجة التي اقتضتها طبيعة المعاملات المعاصرة، وطول العقود التي قد تصل إلى مئات الصفحات، وكل ذلك يحتاج إلى أن يكون القضاء من عدد من القضاة، لا أن توكل إلى قاضٍ واحد يتحمل مسؤوليتها لوحده.

(١) الأذكياء لابن الجوزي ص ٩١.

المطلب الثالث:

المفاضلة بين نظام القاضي الفرد ونظام تعدد

القضاة

المقصود بمبدأ القاضي الفرد: أن تعرض الخصومة على محكمة مشكلة من قاضٍ واحد، يقوم بمفرده بدراستها وتحقيقها والفصل فيها. وهذا الطريق هو الذي جرى عليه عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ، فهو جائز بالاتفاق^(١).

وأما نظام تعدد القضاة فيقصد به أن تعرض الخصومة على محكمة مشكلة من عدد من القضاة يقومون بدراستها وتحقيقها والفصل فيها. وقد

(١) مطالب أولي النهى ٦ / ٤٦١.

سبق أن الصحيح جوازه، ولكن هل الأصل والأمن للمسلمين استخدام نظام القاضي الفرد أم نظام تعدد القضاة بعد التسليم بجواز كل منهما.

والواقع أن لكل من النظامين مزاياه التي تعتبر عيوباً في النظام الآخر.

فمن مزايا القاضي الفرد ما يأتي:

١. أنه أدعى إلى الشعور بالمسؤولية، وبذل القاضي جهده للوصول إلى الحكم الصحيح، بينما القضاء الجماعي قد يؤدي إلى الاتكالية، ويكون الجهد منصباً على بعض القضاة دون بعض.

٢. أنه أقل نفقات من القضاء الجماعي.

٣. أن فيه سرعة في البت في الأحكام.

وأما مزايا نظام تعدد القضاة فأهمها ما يأتي:

- ١- أنه أكثر تحقيقا للعدالة التي جاء بها الشرع خاصة مع تعقد القضايا وتغير الذمم وكثرة التحيل لأكل حقوق الناس من بعض ضعاف النفوس.
- ٢- كما أنه يتيح الفرصة للتشاور بين أعضاء الهيئة القضائية والتروي قبل إصدار الحكم.
- ٣- أن فيه تقليلا لغلبة عواطف القاضي على حكمه، كالغضب الشديد والهـم الشديد والتعاطف مع أحد المتهمين ونحو ذلك.
- ٤- أن في الحكم الجماعي قبولا أكثر لدى المتقاضين لما جبل عليه الناس من تقديم لرأي الجماعة على رأي الفرد.

٥- أن في القضاء الجماعي إظهاراً لهيئة القضاء واستقلالهم، لأن الحكم يصدر باسم الهيئة القضائية، فيصعب الضغط عليهم، بينما القاضي الفرد قد يكون عرضة للضغط عليه لأن الحكم صادر باسمه^(١).

ولكل من النظامين القضاء الفردي والقضاء الجماعي، محاسن ومساوى، ولذا اتجهت الأنظمة القضائية الحديثة إلى الجمع بين الطريقتين^(٢)، وبه أخذ المنظم السعودي.

(١) التنظيم القضائي الإسلامي ص ٦٨، وسلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي ص ١٨٧، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ص ٤٤٦.

(٢) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية للدكتور سعود الدريب ص ٥٣٧.

المطلب الرابع:

موقف المنظم السعودي من نظام قضاء الفرد ونظام

قضاء الجماعة

يلاحظ أن المنظم السعودي، أخذ بنظام قضاء الفرد في القضاء العام بكثرة، وأما في ديوان المظالم فإن الأصل هو أخذه بنظام قضاء الجماعة، وبيان ذلك في ما يأتي.

الفرع الأول: نظام قضاء الفرد في التنظيم القضائي السعودي

١ - أعطى التنظيم القضائي الجديد المجلس الأعلى للقضاء سلطة تقديرية في تعيين قاض فرد أو أكثر في المحاكم المتخصصة، فقد ورد في نظام القضاء^(١) ما يأتي:

"المادة الحادية والعشرون: تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة.

المادة الثانية والعشرون: تؤلف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

(١) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٧٨ وتاريخ

١٩/٩/١٤٢٨ هـ.

المادة الثالثة والعشرون: تؤلف المحكمة العامة في المحافظة أو المركز من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة، متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة. ويحدد المجلس الأعلى للقضاء القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاضٍ فرد".

٢- وأما ديوان المظالم^(١)، فإنه أجاز الأخذ بنظام قضاء الفرد. والأصل هو أخذه بنظام قضاء الجماعة عبر دوائر مكونة من عضوين ورئيس، كما سيأتي. فقد قررت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم على أن دوائر المحاكم الإدارية تتكون من ثلاثة قضاة،

(١) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٧٨ وتاريخ

١٩/٩/١٤٢٨ هـ.

ويجوز أن تكون من قاضٍ واحد.

^{٣-} وورد في المادة ٢١٢ من نظام العمل^(١)، ما يأتي: "تؤلف بقرار من الوزير في كل مكتب عمل يحدده الوزير هيئة ابتدائية تشتمل على دائرة أو أكثر من عضو واحد."

الفرع الثاني: نظام قضاء الجماعة في التنظيم القضائي السعودي

نظام قضاء الجماعة مقدم في التنظيم القضائي السعودي، وذلك في القضاء العام وديوان المظالم، واللجان ذات الاختصاص القضائي، وتفصيل ذلك فيما يأتي.

(١) نظام العمل، المنشور بجريدة أم القرى السنة ٨٢ العدد : ٤٠٦٨ الجمعة ٢٥ رمضان

١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥ م.

أولاً : نظام قضاء الجماعة في القضاء العام

أخذ القضاء العام بنظام قضاء الجماعة في قضايا القتل والرجم والقطع، وغيرها من القضايا التي يُحدِّدُها النظام فتصدَّر من ثلاثة قضاة، وفي المحكمة العليا ودوائر الاستئناف جميعها، وفي المجلس الأعلى للقضاء، ومستند ذلك ما يأتي:

ورد في المادة السادسة من نظام القضاء^(١): "يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي، وعشرة أعضاء..."

(١) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٧٨ وتاريخ

١٩/٩/١٤٢٨هـ.

وفي المادة السابعة منه : " ينعقد المجلس الأعلى للقضاء . برئاسة رئيسه . مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون انعقاده نظامياً بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس . وفي حالة غياب رئيس المجلس يجلس محله رئيس المحكمة العليا" .

وفي الفقرة الأولى من المادة العاشرة: " يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر، وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف، ويكون لكل دائرة رئيس" .

وورد في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة : " تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء" .

وفي الفقرة الرابعة من المادة العاشرة: "مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة عشرة من هذا النظام تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس".

وفي المادة السابعة والعشرين: "إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل إحداها عن نظرها أو تخلتا كليهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة . حسب

الأحوال . وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة. كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى^(١).

وفي المادة الثلاثين: "يصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية، ويكون غير قابل للاعتراض".

وفي المادة التاسعة والخمسين: "يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس

(١) يفهم من هذه المادة وجود جهة قضاء غير القضاء العام وديوان المظالم، ولم يكن ذلك موجوداً في النظام السابق، وهو محل انتقاد على المنظم، فبدلاً من إزالة الازدواجية وتعدد جهات التقاضي، قد يفهم من هذه المادة تكريس تلك الازدواجية.

المتفرغين، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها".

وورد في المادة العاشرة من نظام الإجراءات الجزائية^(١): تنعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة، لنظر الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس. ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك". وهذه المادة مؤكدة بنصها في نظام القضاء الجديد^(٢).

(١) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٩ والتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٢) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وفي المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تُخْرَج عن اختصاص المحكمة الجزائية المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أيِّ قضية أُخرى يُعَدُّها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة. ولها على وجه الخصوص مُنْعَقِدَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ قُضَاةٍ، الفصل في القضايا التي يُطَلَب فيها الحُكْم بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس. ولا يجوز لها أن تُصدِر حُكْمًا بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحُكْم بالقتل تعزيراً فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضموا إلى القضاة الثلاثة، ويكون صدور الحُكْم مِنْهُمْ بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية.

ثانياً: نظام قضاء الجماعة في ديوان المظالم

وأما ديوان المظالم، فالأصل هو القضاء الجماعي، إلا في القضايا اليسيرة. كما أن دوائر التدقيق جميعها تعد من القضاء الجماعي.

فقد نصت المادة الرابعة من نظام ديوان المظالم^(١) على إنشاء مجلس القضاء الإداري، وهو مكون من سبعة قضاة. وقررت المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم على ما يأتي:

١. تتكون دوائر المحكمة الإدارية العليا من ثلاثة قضاة.

٢. تتكون دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من ثلاثة

قضاة.

٣. تتكون دوائر المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة، ويجوز

أن تكون من قاضٍ واحد.

(١) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٧٨ وتاريخ

١٩/٩/١٤٢٨ هـ.

وقررت المادة الخامسة عشرة من نظام ديوان المظالم إنشاء لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء.

ثالثاً: نظام القرار الجماعي في الأنظمة الأخرى

ورد الأخذ بنظام القرار الجماعي في اللجان الإدارية، واللجان ذات الاختصاص القضائي، وذلك فيما يأتي:

١. نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ١١ / والتاريخ: ١٠/٥/٩هـ. المادة ذات الرقم ٣٠.
٢. نظام الإيداع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ٢٦ / والتاريخ: ١٢/٩/٧هـ. المادة ذات الرقم ٦.
٣. نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم:

- م / ٣٢ والتاريخ: ٣/٩/١٤٢١ هـ. المادة ذات الرقم ٣٧.
٤. نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ٣٨ والتاريخ: ١٤/٨/١٤٠٩ هـ، المواد ذات الأرقام ٤٨، ٤٩، ٥٥.
٥. نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م/١ والتاريخ: ٢١/٢/١٤١٦ هـ. المادة ذات الرقم ١٦.
٦. نظام الأنشطة المُقلقة للراحة أو الخطرة أو المُضرة بالصحة أو البيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ١٤ والتاريخ: ٨/٤/١٤٢٣ هـ. المادة ذات الرقم ٧.
٧. نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ٢٤/١/١٣٧٢ هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢٢ والتاريخ ١١/٦/١٤٢٣ هـ. المادة ذات الرقم ٦٩.
٨. نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: ٨٨.

والتاريخ: ٢٢/٩/١٣٨٠هـ. المواد ذات الأرقام ١٥، ٢١.

٩. نظام مُزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات
الطبية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٨ والتاريخ
١٨/٣/١٣٩٨هـ. المادة ذات الرقم ٦٣.

١٠. تنظيم هيئة تنظيم الخدمات الكهربائية الصادر من مجلس
الوزراء بالقرار ذي الرقم ٢٣٦ والتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٢هـ. المادة ذات
الرقم ١٥.

١١. نظام مُراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥
والتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦هـ. المادة ذات الرقم ٢٥.

١٢. نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي
ذي الرقم م/٨ والتاريخ ١٦/٤/١٤٢٠هـ. المادة ذات الرقم ٧.

١٣. نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها

الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦ والتاريخ ١٣/٢/١٤٢١هـ. المادة ذات الرقم ٣١.

١٤. النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٤ والتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ. المادة ذات الرقم ٢٠ الفقرة ٢.

١٥. نظام السوق المالية، جريدة أم القرى، العدد ٣٩٥٦ في ١ رجب ١٤٢٤هـ. المادة ذات الرقم ٢٥.

١٦. نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم : م/١ التاريخ : ١٥ / ١ / ١٤٢٥ هـ نشر في أم القرى العدد (٣٩٩٠) في ١١ ربيع الأول ١٤٢٥هـ. المواد ذات الأرقام ٦١ ، ٦٢.

١٧. وفي نظام براءات الاختراع الجديد، جريدة أم القرى السنة ٨١ العدد ٤٠٠٤ الجمعة ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ الموافق ٦ أغسطس ٢٠٠٤م. المواد ذات الأرقام ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧.

١٨. نظام العمل، جريدة أم القرى السنة ٨٢ العدد : ٤٠٦٨
الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥ م. المادة ذات
الرقم ٢١٥.

المطلب الخامس:

هل يشترط أن يكون جميع الأعضاء مؤهلين شرعا

يشترط في كل عضو أن يكون مؤهلا تأهيدا شرعيا ونظاميا، وقد استنكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ)^(١) وجود أعضاء غير مؤهلين شرعا في إحدى الجهات ذات الاختصاص القضائي فقال: "تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين معناها: الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصلحة، وتوقيعها من قبل الشرعيين

(١) هو محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب المشرف من الوهبة من بني تميم، رئيس القضاة ومفتي المملكة العربية السعودية الأسبق، جمع تلميذه الشيخ محمد بن قاسم العاصمي القحطاني فتاواه ورسائله في مجموع مطبوع، ألقت في ترجمته كتب من أفضلها: "تاريخ من لا ينسأه التاريخ" للشيخ إسماعيل ابن عتيق، توفي سنة ١٣٨٩هـ.

والقانونيين معا، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء
القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع
والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية، واستبدال
الشرعية الإسلامية السمحاء بها"^(١).

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/٢٦٢، وأهل اللغة يقولون بأن
الصواب أن يقال بدلا عن "السمحاء" : السمحة.